

**نظام رقم 05-07 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426
الموافق 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن
أنظمة الدفع.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق
بالنقد والقرض، لا سيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 05-04 المؤرخ في 10
رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005
والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ
الكبيرة والدفع المستعجل،

- وبمقتضى النظام رقم 05-06 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005
والمتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة
بالجمهور العريض الأخرى،

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض
بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة
2005،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعريف أنظمة
الدفع وجهاز الأمن الخاص بها.

المادة 2 : يقصد بنظام الدفع ما بين البنوك أو
التسوية وتسليم أدوات مالية، إجراء وطني أو دولي
ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو
مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة
منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة
تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح بالتنفيذ بصفة
اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد وكذا فيما
يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم
السندات بين المشاركين.

المادة 3 : يتعين على المسيرين والمشاركين في
أنظمة الدفع وضع فيما يخص كل واحد منهم، أجهزة
أمن تكون مطابقة للمعايير الدولية المعمول بها في
هذا الميدان.

المادة 4 : يتضمن أمن أنظمة الدفع أمن البنية
الأساسية لأنظمة الدفع وكذا أمن وسائل الدفع.

تشمل البنية الأساسية لأنظمة الدفع مركبات
الأنظمة المركزية للإنتاج والنجدة ومركبات مختلف
التجهيزات التقنية أي المكونات المادية والبرمجيات
التي تم وضعها على مستوى المشاركين المعتمدين وكذا
المصادقية العملية لخدمات البنية الأساسية التي
تتوقف عليها هذه الأنظمة، لا سيما الاتصالات والطاقة
الكهربائية.

تلقى مسؤولية وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع
على عاتق مسيرها والمشاركين في هذه الأنظمة.
بينما يسهر بنك الجزائر على الاشتغال الحسن لهذه
الأنظمة وأمنها.

المادة 5 : يشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع
لا سيما ما يأتي :

- توفر الأنظمة،
- صحة المعطيات المتبادلة،
- رسم مخطط المعطيات المتبادلة،
- السرية،
- قابلية المراجعة.

يقصد كذلك بأمن أنظمة الدفع تعيين موظفين
مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع.

المادة 6 : يتعين على المشاركين في أنظمة الدفع
وضع أنظمة نجدة (Back-up) وتوفير موارد بشرية
ملائمة بغرض ضمان استمرارية الاستغلال لمواجهة
كوارث كبيرة، تعرقل الاشتغال العادي للمنشآت
الأساسية.

المادة 7 : قصد ضمان سلامة أي عدم تلف المكونات
التقنية لأنظمة الدفع، يجب على كل المشاركين في
أنظمة الدفع تحديد وتنفيذ مجموعة حلول متناسقة يتم
تحديدها بصفة مشتركة تتعلق بالأمن المادي والأمن
المنطقي ومتابعة المعطيات من البداية إلى النهاية.

يجب أن يتم اعتماد مجموع المشاركين المعنيين
ميثاق الأمن الذي يعده مسيرو أنظمة الدفع.

المادة 8 : ينبغي ضمان تخطيط عام يطبق في
جميع مراحل تبادل أوامر الدفع وهذا بالنسبة لكل
أنظمة الدفع ويتعلق الأمر بضمن رسم المخطط
ومراجعة الحسابات التي تسمح بمراقبة الدفع وإيجاد
حلول، إذا اقتضى الأمر، لكل نزاع بين المشاركين متعلق
بنظام الدفع.

المادة 9 : يستلزم التبادل غير المادي لوسائل الدفع تقديمها المنطقي في أنظمة الدفع لا سيما تنفيذها وهيئتها الموحدة.

يتعيّن على المشاركين الاحترام الصارم لأحكام الاتفاقية المرتبطة بمختلف أنظمة الدفع والخصائص والتعليمات المتعلقة باستعمال هذه الأنظمة.

المادة 10 : يتعيّن على المشاركين في نظم الدفع ضمان سرية وصحة المعلومات التي تمر عبر أنظمة الدفع .

المادة 11 : طبقا لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يكلف بنك الجزائر بالسهر على السير الحسن لأنظمة الدفع وأمنها.

في إطار مهامه، ودون الإخلال باختصاصات سلطة مراقبة الأسواق المالية واللجنة المصرفية، يسهر بنك الجزائر على أمن أنظمة المقاصة والتسوية وتسليم الوسائل المالية.

المادة 12 : يسهر بنك الجزائر على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع كما يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملة النقدية وباحترام المعايير المطبّقة في هذا المجال.

في حالة ما إذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في إحدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية الكافية، يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات، يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في النظام.

يتعيّن على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من أمن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع.

المادة 13 : تحدّد كميّات تطبيق هذا النظام، عند الحاجة، عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

المادة 14 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررَ بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005.

محمد لعماسي